



# هيئة الأوراق المالية JORDAN SECURITIES COMMISSION



السادة/ شركات الخدمات المالية المرخصة للتعامل في السوق المالي المحلي الرقم 21 / 02125 / 1/3  
التاريخ : 2021 / 11 / 11

تحية طيبة وبعد...

## الموضوع:- قرار تنظيمي يحظر التعامل بالعملات الرقمية .

إشارة إلى توصية مجموعة العمل المالي FATF رقم (١٥) والمتعلقة بالأصول الافتراضية ، والتي عرفتها المجموعة على النحو الآتي:

"تعد الأصول الافتراضية تمثيلاً رقمياً للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار. ولا يشمل ذلك عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية".

استناداً لأحكام المادة (١٢) من قانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧، قرر مجلس المفوضين بموجب قراره رقم (٢٠٢١/٢٠٧) تاريخ ٢٠٢١/١١/١١ إصدار القرار التنظيمي التالي :-

أولاً:- يحظر على شركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمالها في السوق المالي المحلي، التعامل بالعملات الرقمية، سواءً لصالحها أو لصالح عملائها ، والتقيد بشروط الترخيص الممنوحة لها للتعامل في السوق المحلي ، والمتضمنة حصرها بأعمال الخدمات المالية، وذلك استناداً لأحكام المادة (٤/ب) من نظام ترخيص واعتماد الخدمات المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨.

ولغايات هذا القرار يُعتمد مفهوم التعامل وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ والذي يُعرف التعامل على أنه:- "تسجيل الأوراق المالية أو إصدارها أو الاكتتاب بها أو الترويج لها أو تسويقها أو حفظها أو إدراجها أو إيداعها أو تداولها أو تسويتها أو شراؤها من مصدرها أو العرض العام لها أو العرض العام لتملكها أو تمويل التعامل بها أو إقراضها أو اقتراضها أو البيع المكشوف لها أو رهنها أو ارتهاؤها أو أي نشاط يقره المجلس".

علماً بأن العملات الرقمية هي عبارة عن عملة افتراضية يتم تشفيرها لغرض التعامل الآمن والسري ، والتي يتم إنشائها وتخزينها إلكترونياً دون وجود سلطة إشرافية عليها أو بنك مركزي يتحكم فيها، ولا يوجد لها كيان فيزيائي ملموس مثل العملات الاعتيادية الأخرى، ويتم تداولها أو تحويلها أو استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار (مثل:- Bitcoin, Ripple, Ethereum وغيرها).



ثانياً:- يحظر على شركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمالها في السوق المالي المحلي استخدام العملات الرقمية كوسيلة للدفع أو الاستثمار، وذلك التزاماً بأحكام المادة (٢٢) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة ٢٠٠٥، والتي حصرت التعامل بأحد الأسلوبين التاليين:- التعامل النقدي، التعامل على أساس التمويل على الهامش، وكذلك التزاماً بتعليمات الفصل بين أموال الوسيط المالي وأموال عملائه الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠١٣/٤٦١) تاريخ ٢٠١٣/١١/٤، والتي ألزمت الوسطاء الماليين بفتح حسابات مصرفية لدى البنوك خاصة بهم وأخرى خاصة بعملائهم، وكذلك انسجماً مع تعميم البنك المركزي الأردني رقم ٢٤٥١/٥/١/١ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ والمؤكد عليه بموجب تعميم البنك المركزي الأردني رقم ٣٧٧٧/٣/١٠ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ والموجه إلى كافة البنوك المرخصة والشركات المالية وشركات الصرافة وشركات بطاقات الدفع، يحظر التعامل بالعملات الرقمية بأي شكل من الأشكال أو تبديلها مقابل أي عملة أخرى أو فتح حسابات للعملاء للتعامل بها أو إرسال أو استقبال حوالات مقابلها أو بغرض شراءها أو بيعها.

ثالثاً:- الالتزام بما ورد في البنود المشار إليها أعلاه، تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية الواردة في أحكام المادة (٢١/د) من قانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ والتي من ضمنها:-

١- فرض غرامة مالية.

٢- تعليق أو إلغاء أو تقييد ترخيص أو اعتماد الشخص المخالف إذا كان مرخصاً له أو معتمداً، حسب مقتضى الحال.

واقبلوا الاحترام...

ليث كامل العجلوني

رئيس هيئة الأوراق المالية

-نسخة:- دائرة التدقيق الداخلي.

-نسخة:- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.